قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مديرمالى وتجارى بشركة النصر لصناعة الخشب الحبيبي والراتنجات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / على محمد السيد الحلوانى ، مديرا ماليا وتجاريا بشركة النصر لصناعة الخشب الحبيبي والراتنجات من الفئة الأولى .

مادة ٢ — على وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٧ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير للإدارة الفنية لشئون الخامات بشركة النصر لتجفيف المنتجات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد/ امام عباس أحمد ، مديرا للإدارة الفنية لشئون الخامات بشركة النصر لتجفيف المنتجات الزراعية من الفئة الأولى وعضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٢ — على وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هـــذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير لإدارة المبيعات بشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين الصيدلى/ صلاح الدين محمود الغمراوى ، مديرا لإدارة المبيعات من الفئة الأولى بشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) .

مادة ٢ — على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠

بانشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ الكليات والمعاهد الآتى بيانها :

أولا ـــ فى جامعة القاهرة :

(١) معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، ويكون نواته معهد الدراسات الأفريقية التابع لكلية الآداب بها .

(٢) معهد الإعلام، ويكون نواته قسم الصحافة بكلية الآداب بها .

(٣) معهد الآثار ، ويكون نواته قسم الآثار بكلية الآداب بها .

ثانيا ـــ فى جامعة الاسكندرية :

كليه طب الأسنان ، وتكون نواتها أقسام طب الأسنان التابعة لكلية الطب بها .

وينقل إلى كل كلية أو معهد من المعاهد المنشأة كراسى الأساتذه التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ثالثا ـــ فى جامعة أسيوط :

(١) كلية الآداب ، ويكون مقرها مدينة المنيا وتضم إلى فرع الجامعة بها .

(٢) كلية المعلمين ، ويكون مقرها مدينة قنا .

مادة ٢ ـــ تضم كليتا التربية والمعلمين التابعتان لجامعة عين شمس فى كلية واحدة تسمى كلية التربية .

مادة ٣ ـــ تطبق على الكليات والمعاهد المنشأة طبقا لهذا القرار اللوائح والنظم المطبقة فى شأن الكليات والمعاهد المناظرة فى الجامعات .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وتعيين مدير عام للهيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

قـــرر :

مادة ١ :ـــ

(١) عين السيد الدكتور رشدى سعيد فرج ، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التى يتقاضاها حاليا .

(٢) عين السيد / جلال الدين على مصطفى ، مديرا عاما للهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التى يتقاضاها حاليا .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص بشراء سيارات ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ؛